عند الشافعي د ك عن ابن عباس
نهي عن لقطة الحاج قال القاضي يحتمل ان المراد النهي عن اخذ لقطتهم
في الحرم وفي خبر اخر مما يدل عليه ويحتمل ان المراد النهي عن اخذها مطلقا لتترك
مكانها وتعرف بالنداء عليها لانه اقرب طريقا الي ظهور صاحبها لان الحاج لا يلبثون
مجتمعين الا ايا ما معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتي فلا يكون
للتعريف بعد تفرقهم جدوي حم م في القضاء د في اللقطة عن عبد الرحمن
ابن عثمان التيمي بن عبد الله بن اخي طلحة وروي عنه النسائي
ايضا ولم يخرجه البخاري
نهي عن محاش النساء اي عن اتيانهن في ادبارهن وهو بحا مهملة وشين
معجمة ويقال بمهملة كني به عن ادبارهن كما كني بالحش عن محل الغايط
والنهي للتحريم بل هو كبيرة ووهم من نقل عن مالك جوازه ومالك انما جوز
الوطي من الدبر لا في الدبر ولعل من نقله عنه اخذه من قياس قوله
فغلط لان المجتهد قد يذكر مسيلة ولا يطرد حكمها فيما يشبهها ولو سيل
لابدا فارقا طس عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي رجاله ثقات
نهي عن نتف الشيب من نحو لحية او راس لانه نور ووقار والرغبة عنه
رغبة عن النور ولانه في معني الخضاب بالسواد كذا ذكره حجة الاسلام وقضيته
ان النهي للتحريم واختاره النووي لثبوت الزجر عنه في عدة اخبار واطلق
بعضهم الكراهة وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر
بخلافه بل بقيته وقال انه نور المسلم هكذا حكاه ايمة كثيرون منهم المنذري
وهكذا هو في الاصول ق ت ه عن ابن عمرو بن العاص وحسنه الترمذي
ورواه عنه ابو داود بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيامة وفي
رواية له فانه نور المومن النهي وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده
نهي عن نقرة الغراب اي تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع الغراب
منقاره للاكل وافتراش السبع بان يبسط ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما
عن الارض وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير
اي يالف محلا منه يلازم الصلاة فيه لا يصلي في غيره كالبعير لا ياوي من
عطنه الا لمبرك فقد اتخذه مناخا لا يبرك الا فيه تنبيه قال ابن
القيم نهي المصطفي في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهي عن بروك كبروك
البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعا كاقعا
الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدي وقت السلام كاذناب الخيل

فهدي

فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات حم د ن ه ك من حديث تميم بن محمود
عن عبد الرحمن بن شبل قال ك صحيح تفرد به تميم عن ابن شبل
نهي ان يتباهي الناس في المساجد اي يتفاخروا بها بان يقول رجل
مسجدي احسن فيقول الاخر مسجدي او المراد المباهاة في انشايها وعمارتها
اوغير ذلك وذلك لان المباهاة بها من داب اهل الكتاب حب عن انس بن مالك
نهي ان يشرب الرجل ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان رجلا او امراة
او خنثي او صبيا او صبية وفي رواية عن الشرب قايما اي حال كونه قايما
قال القاضي هذا النهي من قبيل التاديب والارشاد الي ما هو الاخلق والاولي
وليس نهي تحريم حتي يعارضه انه فعل ذلك مرة او مرتين وفي حديث انه
امر في خبر من شرب قايما ان يستقيه وشربه قايما موول بانه لم يجد محلا للقعود
لازدحام الناس علي زمزم او ليري الناس انه غير صايم او لابتلال المحل او
لبيان الجواز قال الطيبي وزعم النسخ او الضعف غلط فاحش وكيف يصار
اليه مع ممكن الجمع وبفرض عدمه يحتاج لثبوت التاريخ واني به او الي
الضعف مع صحة الكل م د ت كلهم في الاشربة من حديث قتادة
عن انس بن مالك تمامه عند مسلم قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذلك
اشد واخبث
نهي ان يتزعفر الرجل اي يفعل الزعفران في ثوبه او بدنه لانه شان
النسا قال الزمخشري التزعفر التطلي بالزعفران والتطيب به ولبس المصبوغ
به وزعفر ثوبه ومنه قيل للاسد المزعفر لضرب وردته الي الصفرة وفيه
تحريم لبس المزعفر ومثله المعصفر لما فيهما من الزينة والخيلا وقضية
الحديث حرمة استعمال الزعفران في البدن وبه صرح جمع شافعية قال
البيهقي لكن روي ابو داود ان المصطفي كان يصبغ لحيته بالزعفران
فان صح احتمل ان يكون مستثني غير ان حديث النهي عن الزعفران مطلقا اصح
وهو مصرح حتي بحرمة استعماله في اللحية وحمل بعض العلما الحل علي اللحية
والحرمة علي بقية البدن وخرج بالرجل والحق به الخنثي المراة فيحل لها ذلك
مطلقا ق في اللباس م في الحج عن انس بن مالك وقضية صنيع المصنف
تفرد الثلاثة عن الستة والامر بخلافه بل رواه عنه ايضا ابو داود في الترجل
والترمذي في الاستيذان
نهي عن تصبير البهايم بضم اوله اي ان يمسك شي منها ثم ترمي بشي الي ان
تموت من الصبر وهو الامساك في ضيق يقال صبرت الدابة اذا حبستها
بلا علف ومنه قتل الصبر للممسك حتي يقتل والنهي للتحريم للعن فاعله في

Copyright © King Saud University